المرفق بكسر الميم وفتح الفا وفيه العكس لغة اي فرض الوضو غسل
يديه مع مرفقيه خلافا لزفر رحمه الله ورجليه بكعبيه اي مع كعبيه
خلافا لزفر والمراد بالكعب ههنا هو العظم الناتي اي المرتفع لا كما روا
هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان
الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من
هشام ولم يرد عن محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في
المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من كعبيه وفرض الوضو
مسح ربع راسه عندنا من مطلقا من المقدم او من المؤخر
او من الجانب الايمن او الايسر وفي رواية مقدار ثلاث اصابع من صغار
اصابع اليد وهو الصحيح ويعتبر ذلك التقدير طولا او عرضا كذا في الحواشي
نقلا عن الشرح وقال مالك يمسح كله ومسح ربع لحيته كما في الراس
وقال ابو يوسف يمسح كلها وعند محمد لا يمسح منها وايضا الى ما
يسترسل من الشعر عن الذقن لا يجب خلافا للشافعي وذكر في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ان في اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار نص عليه
قاضي خان في شرحه للجامع الصغير وسننه اي سنن الوضو غسل يديه
الى رسغيه ثلاثا ابتدا اي في ابتدا الوضو لكن ينوب عن الفرض
كالفاتحة تنوب عن الواجب وعن الفرض كالتسمية والمنقول ان
يقول فيه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ويعني

الشافعي او يعني ما يطلق عليه اسم المسح

كما

كما ان التسمية سنة في ابتدا الوضو كذا غسل يديه الى رسغيه
وفي المحيط وفي كون التسمية سنة في ابتدا الوضو كلام نفي ظاهر الرواية
ما يدل على انها ادبا وفي الهداية الاصح انها مستحبة وان سماها
في الكتاب سنة ثم قيل انه يسمي قبل الاستنجا وقيل بعده والاصح انه
يسمي قبل الاستنجا وبعده وكيفيته الوضوان ياخذ الابريق بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم بعكسه كذلك وكذا ان كان كبيرا كالحب اي الزير ومعه
انا صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الانا ويصب على
كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمين
في الانا ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بيده نجاسة فان كانت
فاذا النجاسة على وجه لا ينجس الانا فرض وسننه المسواك اي استعماله
ويكون من شجر مر وغلظه مثل غلظ الخنصر وطوله مقدار الشبر والا
تقوم الاصابع مقامه حال وجوده فاذا فقد يعالج بالاصابع اما وقته
فقد ذكر في كفاية البيهقي ان السواك سنة قبل الوضو وفي التحفة انه
حال المضمضة كذا في شرح الهداية للسير وسننه غسل فمه ثلاثا و
غسل داخل انفه ثلاثا بمياه جديدة متعلق بالفم الانف وقال
الشافعي رحمه الله ياخذ كفا من الما يتمضمض ببعضها ويستنشق
ببعضها الاخر ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك ثم حد المضمضة استيعاب
الما جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الما الى راس حلقه وحد
الاستنشاق ان يصل الما الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز الما

Copyright © King Saud University